تحرك عاجل

حبس موظفين في الجزيرة بسبب عملهم الصحفي

أصدرت محكمة مصرية أحكاماً بالسجن، في 23 يونيو/حزيران، على الموظفين في القناة الإنجليزية لشبكة الجزيرة محمد فهمي وبيتر غريست وباهر محمد، بتهم تتعلق ببث أخبار كاذبة والتورط مع حركة "الإخوان المسلمين" المحظورة. وهم يعتبرون بمثابة سجناء رأي.

وحكمت المحكمة، التي انعقدت في معهد شرطة طرة، على **محمد فهمي** و**بيتر غريست** بالسجن سبع سنوات. بينما حكم على **باهر محمد** بالسجن 10 سنوات، حيث وجهت إليه تهمة إضافية هي حيازة عيار ناري فارغ، قال إنه احتفظ به كتذكار.

ولا يزال محمد فهمي يعاني من كسر أصيب به في كتفه، ويحتمل أن يتسبب له بعاهة دائمة.

وبرأت المحكمة شخصين آخرين حوكما في القضية، وهما أنس محمد البلتاجي وشادي عبد الحميد، ولكن حكم على صهيب سعد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف وأحمد عبد العظيم وخالد عبد الرحمن محمود بالسجن سبع سنوات. ولم يتضح الأساس الذي أقيمت عليه الإدانة؛ حيث لم يطلع مراقب للمحاكمة انتدبته منظمة العفو الدولية على أية أدلة تورط الرجال في جرائم تتصل بالإرهاب. وأمرت المحكمة أطباء شرعيين بفحص ثلاثة من الرجال زعموا أن قوات الأمن قد ضربتهم، ولكن لم يتضح ما إذا كانت الفحوصات قد أجريت بأي شكل، واشتكى محامو الدفاع من أن تقرير الفحوصات لم يصلهم أبداً.

وبإمكان من أدينوا استئناف الأحكام الصادرة بحقهم أمام محكمة أعلى. بينما أدانت المحكمة 11 شخصاً آخر غيابياً.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات المصرية إلى الإفراج عن محمد فهمي وبيتر غريست وباهر محمد فوراً ودون قيد أو شرط؛
- لحثها على الإفراج عن صهيب سعد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف وأحمد عبد العظيم وخالد عبد الرحمن محمود، ما لم تُعد محاكمتهم بتهم جنائية معترف بها وفق إجراءات ت تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛
- لحضها على إلغاء أية إدانات صدرت بحق محمد فهمي وبيتر غريست وباهر محمد، وأي متهمين آخرين، بسبب ممارستهم السلمية حصراً لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛
 - لدعوتها إلى أن تأمر بفتح تحقيقات مستقلة ومحايدة في جميع مزاعم التعرض لسوء المعاملة، وضمان تلقى محمد فهمى أي عناية طبية يمكن أن يكون بحاجة إليها.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 5 أغسطس/آب 2014 إلى: النائب العام

هشام محمد زكي بركات مكتب النائب العام دار القضاء العالي،

1 شارع "26 يوليو"

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: 4716 577 2 2024؛ 7165 575 2 2024 (يجري إغلاق الفاكس بعد انتهاء ساعات الدوام ..

الرسمي، توقيت غرينيتش+2)

طريقة المخاطبة: عزيزي السيد المستشار

<u>الرئىس</u>

عبد الفتاح السيسي مكتب الرئيس قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية فاكس: 1441 391 2 202+

طريقة المخاطبة: سيادة الرئيس

نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

ماهي حسن عبد اللطيف

قسم الشؤون متعددة الأطراف والأمن الدولي

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس: 9713 9744 202 4

بريد إلكتروني: Contact.Us@mfa.gov.eg

وابعثوا بنسخ أيضاً إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إرفاق العناوين الدبلوماسية الواردة فيما يلي: الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم القاكس البريد الإلكتروني أسلوب المخاطبة

ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل 83/14 .UA: 83/14 ولمزيد من المعلومات: http://amnesty.org/en/library/info/MDE12/019/2014/en

تحرك عاجل

حبس موظفين في الجزيرة بسبب عملهم الصحفي

معلومات إضافية

حاكمت المحكمة ما مجموعه 20 شخصاً في القضية، 11 منهم غيابياً. وواجهوا جميعاً تهم نشر أخبار كاذبة وإما الانتماء، أو تقديم المساعدة، إلى حركة "الإخوان المسلمين" المحظورة بأمر صادر عن المحكمة في سبتمبر/أيلول 2013، والتي صنفتها السلطات في ديسمبر/كانون الأول بأنها "منظمة إرهابية". وواجه الأجانب الذين شملهم الاتهام تهمة إضافية أيضاً، وهي حيازة "معدات محظورة"، وعلى ما يبدو بغرض تلفيق الأخبار.

وقبضت سلطات الأمن على الطلاب المصريين أنس محمد البلتاجي وشادي عبد الحميد وصهيب سعد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف وأحمد عبد العظيم في 31 ديسمبر/كانون الأول، اثنين منهم في شقة في مدينة نصر والآخرين في شقة بضاحية المقطم بالقاهرة. وأُلحق متهم آخر، هو خالد عبد الرحمن محمود، بالمحاكمة في 15 مايو/أيار 2014. ونظرت المحكمة تهم أربعة مواطنين مصريين غيابياً.

وتسعة من المتهمين هم من موظفي الجزيرة، حسبما قالت الشبكة. وبالإضافة إلى الرجال الثلاثة المحتجزين، يضم هؤلاء الصحفيتين البريطانيتين دومينيك كين وسو تيرتن وأربعة موظفين مصريين يعملون في قطر، وجميعهم جرت محاكمتهم غيابياً. وهناك ت صحفية هولندية لا تعمل في شبكة الجزيرة وجِّه إليها اتهام في المحاكمة ، ولكنها غادرت مصر عقب اكتشافها أنها مطلوبة للمحاكمة.

وعلى مدار 12 جلسة، لم يقدِّم الادعاء العام أي أدلة تثبت التهم بأن ثلاثة من موظفي الجزيرة قد ساعدوا حركة "الإخوان المسلمين" المحظورة، أو نشروا "أخباراً كاذبة" أو كانت بحوزتهم معدات محظورة.

وعرقل المدعون العامون ممارسة المتهمين حقهم في المراجعة وفي الطعن في الأدلة المقدمة ضدهم، ولم يدعوا محامي الدفاع إلى حضور عملية عرض لاستعراض الأدلة السمعية- البصرية. واشتكى محامي محمد فهمي أيضاً من أن أعضاء النيابة العامة قد حاولوا تحصيل 1.2 مليون جنيه مصري (170,000 دولار أمريكي) منه كي يسمحوا له بمشاهدة أشرطة فيديو تحتوي إثباتات ضد موكله.

ويبدو أن الادعاء العام لم يقم باستعراض الأدلة المقدمة ضد الرجال قبل عرضها على المحكمة. فبدى أن قسطاً كبيراً من الأدلة المأخوذة من حواسيب نقالة وآلات تصوير وغيرها من المعدات لا صلة له بالقضية. حيث تضمن لقطات فيديو جرى تصويرها في بلدان أخرى، ولقطات أخذت عن شبكات أخرى، وصوراً عائلية، ومستودعاً للحجر الصحي على الحيوانات. وفي بعض الأحيان، بدا المدعون العامون مرتبكين ولا يعرفون أيا من هذه الأدلة المادية ينسبون إلى المتهمين.

كما بدت أقوال شهود رئيسيين للادعاء متناقضة مع إفاداتهم المكتوبة، بينما اعترف خبراء فنيون عند استجوابهم من قبل الدفاع بأنهم لا يتذكرون أي من أشرطة الفيديو هي التي قام صحفيو الجزيرة بالتلاعب بها، حسبما زُعم، ولم يعرفوا ما إذا كانت معدات الشبكة مرخصة، ولم يتمكنوا معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: 41/83 UA: 83/14 رقم الوثيقة:MDE 12/036/2014 مصر بتاريخ: 24 يونيو/ حزيران 2014

من تقييم ما إذا كان الصحفيون يمثلون تهديداً فعلياً للأمن القومي أم لا. وبدا أحد الشهود من الشرطة مربكاً بحيث كان يخلط بين قنوات شبكة الجزيرة التي يعمل فيها الرجال، فادعى أنهم يعملون لقناة الجزيرة مباشر مصر، وهي قناة محظورة في مصر.

وكان محمد فهمي قد أصيب بكسر في القسم العلوي من ذراعه الأيمن، بالقرب من كتفه، قبل أيام من القبض عليه في ديسمبر/كانون الأول. وقامت السلطات بنقله إلى مستشفى عام لإجراء تصوير طبقي له في 22 مارس/آذار، بعد أشهر من الالتماسات التي تقدم بها أهله، وأعيد إلى سجن طرة في اليوم نفسه. وأبلغ أطباء منظمة العفو الدولية أن إصابته قد تتسبب له بعاهة دائمة إذا لم تتم معالجتها.

الاسم: ذكور

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: 33/14 UA 83/14 رقم الوثيقة: MDE 12/036/2014 تاريخ الإصدار: 24 يونيو/حزيران 2014